# ظهير شريف يتعلق بتقييد العقارات المخزنية التي جرى تحديدها على الطريقة المبينة بالظهير الشريف المؤرخ بتاريخ 3 يناير 1916

الحمد لله رب العالمين

# ظهير شريف يتعلق بتقييد العقارات المخزنية التي جرى تحديدها على الطريقة المبينة بالظهير الشريف المؤرخ بسادس وعشرين صفر عام 1334 الموافق لثالث يناير 1916 الصادر في التنظيم الخصوصي لتحديد الاملاك المخزنية[1]

بعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره انه لما كان تحديد العقارات المخزنية على الطريقة المبينة بظهيرنا الشريف المؤرخ بسادس وعشري صفر عام 1340 الموافق لثالث يناير سنة 1916

لا يعفى من وجوب تقييد العقار للحصول على رسم تملك قانوني وظهر انه اذا لم تقع معارضة على التحديد الاداري كان لا فائدة من اجراء موجبات التقييد الطويلة الكثيرة النفقات وذلك قصد تعبين حالة الملك تعيناً صحيحاً ونهائياً وبظهيرنا الشريف هذا يتقرر ان تقييد العقار المخزني يقع مباشرة وبثاء على طلب تقديم مطلب اعتيادي بذلك بمجرد كون العقار الذكور قد جرى تحديده. ونظراً لما ذكر اصدرنا امرنا الشريف ما يأتي:

## الفصل الأول

تودع بإدارة المحافظة على الأملاك العقارية نسخة من كل تقرير يتعلق بتحديد أملاك مخزنية وكذلك نسخة من الرسم الملحق به وإن ما ذكر من الإيداع يعلق وينشر ويعلق بنفس الشروط وفي الوقت الذي يقع فيه الإيداع المشار إليه بين يدي النائب المحلي لحكومة المراقبة الإدارية طبق الفصل الخامس من الظهير الشريف المؤرخ بسادس وعشري صفر عام 1334 الموافق لثالث يناير سنة 1916

## الفصل الثاني

ان القرار الوزيري المتعلق في المصادقة على أعمال تحديد الأملاك المخزنية والمشار إليه بالفصل الثامن من ظهيرنا الشريف المؤرخ بسادس وعشري صفر عام 1334 الموافق لثالث يناير سنة 1916 لا يمكن صدوره إلا عند الاطلاع على شهادة يسلمها المحافظ على الأملاك العقارية ويدون فيها ما يأتي

أولا. إنه لم يقع سابقا تقييد قطعة أرض ما داخلة في المنطقة المبينة في القرار الوزيري المذكور أعلاه

[1] الجريدة الرسمية عدد 479 بتاريخ 7 قعدة عام 1340 (4 يوليو 1922)، ص 796.

ثانيا. أنه لم يودع مطلب لأجل التقييد حسب الشروط وفي الآجال المبينة بالفصل السادس من القرار الوزيري المذكور أعلاه يقصد به المعارضة لتحديد المنطقة المبينة بالقرار الوزيري المشار إليه

**الفصل الثالث**

يمكن الحكم بتقييد الأراضي المخزنية التي صدرت بشأنها قرارات وزيرية في المصادقة على أعمال تحديدها وذلك بطلب من الدولة الشريفة بعد التحقيق عن وضع علامات الحدود ورسم الخريطة المتعلقة بالعقار من طرف إدارة المحافظة على الأملاك العقارية

**الفصل الرابع**

إذا طلب المحالة اليه أرض ما أو المنزل منزلته فيها تقييد أرضه الكائنة في منطقة قد صدر بشأنها قرار وزيري في المصادقة عليها وذلك بإذن من الإدارة فلا يمكن الحكم في التقييد إلا بعد نشره بالجريدة الرسمية مدة أربعة أشهر.

وحرر برباط الفتح في سأدس وعشري رمضان عام 1340 الموافق لرابع وعشري مايو سنة 1922.

قد سجل هذا الظهير الشريف بوزارة الاملاك المخزنة 27 رمضان عامه الموافق 25 مايو 1922

محمد المقري

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في خامس وعشري مايو سنة 1922

مشير فرنسا، القوميسر، المقيم العام: ليوطي